

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة دعوى المرأة زوجها وادعاؤه وطأها .

مسألة : قال : وإن زعم أنه قد وصل إليها وادعت أنها عذراء أريت النساء الثقات فإن شهدن بما قالت أجل سنة .

وجملته أن المرأة إذا ادعت عنة زوجها فزعم أنه وطئها وقالت أنها عذراء أريت النساء فإن شهدن بعذرتها فالقول قولها ويؤجل وبهذا قال الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي وإنما كان كذلك لأن الوطاء يزيل عذرتها فوجودها يدل على عدم الوطاء فإن ادعى أن عذرتها عادت بعد الوطاء فالقول قولها لأن هذا بعيد جدا وإن كان متصورا وهل تستحلف المرأة ؟

يحتمل وجهين أحدهما : تستحلف لإزالة هذا الإحتمال كما يستحلف سائر من قلنا القول قوله والآخر : لا تستحلف لأن ما يبعد جدا لا التفات إليه لاحتمال كذب البينة العادلة وكذب المقر في إقراره وهل يقبل قول امرأة واحدة ؟ على روايتين وهذا الذي ذكره الخرقى فيما إذا اختلفا في ابتداء الأمر قبل ضرب الأجل فإن اختلفا في ذلك بعد ضرب المدة وشهد النساء بعذرتها لم تنقطع المدة وإن كان بعد انقضاء المدة فحكمه كحكم من اعترف أنه لم يطأها وفي كل موضع شهد النساء بزوال عذرتها فالقول قوله فيسقط حكم قولها لأنه تبين كذبها وإن ادعت أن عذرتها زالت بسبب آخر فالقول قوله لأن الأصل عدم الأسباب